

قرار محافظ البحر الأحمر
رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية .

= وعلي قرارنا رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر سيارات نقل مخلفات المباني وكذا
سيارات الصرف الصحي السير بمدينة الغردقة الخ

= وعلي قرارنا رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن ذات الموضوع

وعلي كتاب ادارة المجالس المحلية المؤرخ ٢٥/١١/٢٠١٣ - بشأن تعديل المادة الاولى من
القرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٣ المشار اليه بعالية
= وللصالح العام

قرر

المادة الأولى

يحظر علي سيارات نقل مخلفات المباني وكذا سيارات الصرف الصحي
السير بدائرة مدينة الغردقة وطريق الغردقة - سفاجا حتى مكادي
في الفترة من وقت غروب الشمس وحتى أول ضوء وذلك للصالح العام .

المادة الثانية

يلغى أي قرار يخالف أحكام هذا القرار

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

التوقيع /
لواء أ. ح. / احمد عبد الله

مدير عام الشؤون القانونية

التوقيع /

محمد غانم محمد